دور الاحزاب السياسية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء القانون العضوي رقم 04/12

The role of political parties in activating women's political participation through Organic Law No. 12/04

ط.د. غزي فاتح
جامعة باتنة 1-الجزائر
fateh.ghouzi@univ-batna.dz

أ د. خلفة نادية
جامعة باتنة 1-الجزائر
ghodbane2007@yahoo.com

مخبر الأمن الانساني: الواقع الرهانات والآفاق

تاريخ الارسال : 2021/04/27	تاريخ القبول : 2022/09/12	تاريخ النشر: 2022/10/13

ملخص :

قامت الجزائر بمجموعة من التعديلات القانونية التي تسعى من خلالها الى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها من مزاحمة الرجال في مراكز صنع القرار بعد مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتحفظ سنة 1996، وأهم هذه القوانين قانون الأحزاب الذي يعتبر من أهم الدعائم لدفع مشاركة المرأة الجزائرية بحكم أن الأحزاب السياسية تعتبر الوسيلة الأنسب والأمثل لكي ترتقي المرأة بمشاركتها السياسية، لكن واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لم يرق لطموحاتها ولا يظهر انعكاسات القانون عليها، لذلك سنقوم في هذه الورقة البحثية بدراسة أهم إسهامات قانون الأحزاب لتعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي وإلى أهم التوصيات التي يجب أن تأخذها الأحزاب بعين الاعتبار لكي تكون فعلا وسيلة فعالة في دعم وتعزيز مشاركة المرأة سياسيا .

الكلمات المفتاحية : المشاركة السياسية؛ الاحزاب السياسية؛ تفعيل المشاركة السياسية للمرأة.

***المؤلف المرسل :** غزي فاتح

Abstract:

Algeria has implemented a set of new legal amendments after the ratification of the convention on the elimination of all forms of discrimination against women in 1996. The new legal amendments aim to enhance the political participation of women and enable them to compete with men in the decision-making positions. Furthermore, these laws are considered as ones of the most important political pillars to advance the political participation of Algerian women, by virtue of the fact that political parties are considered the most appropriate and ideal means for them. Nonetheless, the added amendments and laws did not achieve the set goals of advancing women's political participation, in addition to the fact that the reality of the political participation of Algerian women did not live up to the wanted aspirations and did not reflect the implications of the laws . On this basis, this research paper is set to investigate the most important contributions of the political law parties in enhancing the political participation of women. This paper also seeks to study the recommendations that the political parties must take into consideration in order to be truly an effective means in supporting and enhancing the political participation of women.

Keywords: Political participation ; political parties ; activation of women's political participation.

مقدمة:

لا يختلف اثنان على أن الديمقراطية هي الوسيلة الكفيلة بإضفاء الشرعية والمشروعية على أي نظام حاكم في أي دولة في العالم الحديث، ولا يمكن للديمقراطية أن تمارس في الواقع إلا بمجموعة من الآليات السياسية والقانونية مجتمعة مع بعض فهي عبارة على مجموعة من الحلقات تكمل بعضها البعض في سلسلة واحدة، ويتفق الفقه على أن هذه الاليات هي: الانتخابات، التداول على السلطة، مشاركة جميع شرائح المجتمع وغيرها،

كما يرى هنتنغتون أن الديمقراطية الناجحة تعتمد على وجود مؤسسات فعالة أكثر من وجود عدد كبير من الأفراد يؤمنون بقيم الديمقراطية الليبرالية و يبحثون عن المشاركة

الديمقراطية و يسجل الأحزاب السياسية كمؤسسات فعالة و أحد أسس التحول الديمقراطي[1] لأنها تكرس مبدأ المشاركة.

وتقوم الأحزاب السياسية بدور مهم في عملية المشاركة السياسية من خلال غرس مفاهيم ومعتقدات سياسية و هي تمارس دورها هذا من خلال ما تقوم به من دور مزدوج في عملية التنشئة السياسية الذي يتمثل في دعم الثقافة السياسية السائدة وخلق ثقافة سياسية جديدة، فالأحزاب السياسية تعتبر من أهم ركائز الديمقراطية ومن أهم المؤسسات السياسية في تفعيل المشاركة الشعبية، كما تشكل قنوات لتأطير المشاركة السياسية التي تعد معياراً لنمو النظام وسلامة المناخ التفاعلي بين النظام والمجتمع[2].

كما تلعب الأحزاب السياسية من الناحية العملية دورا هاما في الحياة السياسية وقد أوضحت المادة الرابعة من الدستور الفرنسي العلاقة بين الأحزاب السياسية وعملية الاقتراع، إلى درجة أن هناك آراء من قبل الدول الغربية الليبرالية تقترح أن تصبح هيئة الناخبين سلطة إلى جانب السلطات الثلاث المعروفة في الدولة، ويطلق موريس هوريو على هيئة الناخبين سلطة الاقتراع"pouvoir de suffrage"، مما يمكن اعتبار الأحزاب السياسية كمؤسسات تنظم سلطة الاقتراع[3].

صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW بتحفظات على بعض بنود الاتفاقية التي تتعارض مع قوانينها الداخلية وذلك من أجل ضمان الحرية في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالاتفاقية، وكذلك من أجل مواءمتها مع التشريعات الداخلية الجزائرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996[4]، مما انعكس ذلك على دسترة مضمونها من خلال المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008[5]،الذي شكل قفزة نوعية في مجال تعزيز مكانة المرأة في المجال السياسي، إذ انبثق عنه القانون العضوي 03/12، الذي أسس لنظام الحصص وساهم في رفع نسبة مشاركة النساء في المجالس المنتخبة بشكل كبير، حيث حصدت النساء في برلمان 2012 على 145 مقعدا نيابياً وسجلت حينها "أكبر نسبة تاريخية" لتمثيل المرأة بنحو 31 % من إجمالي عدد مقاعد البرلمان. مما سمح للجزائر ان تتصدر الترتيب الدولي العربي، وفي الترتيب الدولي من حيث التمثيل النسائي في البرلمان، احتلت المرتبة 29 وفق أرقام عام 2017، حيث بلغ العدد الإجمالي للنساء المرشحات في الانتخابات البرلمانية، التي جرت في مايو 2017، قرابة أربعة آلاف امرأة، أي 31.33 في المئة من إجمالي عدد المرشحين. وفازت 120 امرأة بمقاعد في المجلس

الشعبي الوطني (الغرفة الأولى للبرلمان) من بين 462 مقعداً، واعتبر تقرير للاتحاد البرلماني الدولي، أن إدخال نظام الحصص في الجزائر، عام 2012، أدى إلى زيادة نسبة البرلمانيات إلى نحو 32 في المئة، بزيادة 6.2 في المئة، ثم انخفضت هذه النسبة، عام 2017، إلى 25.8 في المئة [6]،

وكذا في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن أحكام جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال نص المادة: 35 "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."[7] وقد اكد الدستور الجديد 2021، على مواصلة الدولة في تمكينها السياسي للمرأة من خلال المادة: 59.[8] ونلاحظ أن كل التعديلات الدستورية اكدت على تكرست التمييز الايجابي بين الرجل والمرأة، مما الزم الدولة على ترقية حقوقها السياسية وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، والذي تم تنظيمه بموجب قانون عضوي يبين كيفيات تطبيق هذه المادة، وقد صدر تحت رقم 03/12[9].

مما تقدم نطرح إشكالية ورقتنا البحثية والمتمثلة في التساؤل الآتي : إلى أي مدى يمكن أن تساهم الأحزاب السياسية الجزائرية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة على ضوء القانون العضوي 04/12 ؟

لذلك سوف نتطرق لهذا الموضوع في دراستنا هذه من خلال محورين أساسيين، وقد تطلبت منا الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال الرجوع الى مختلف النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية ذات الصلة بغية بلورة وتحليل أهم جزئياتها، ونتناول في المحور الأول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال الأحزاب السياسية في ظل القانون 04/12، أما المحور الثاني نستعرض فيه الاستراتيجيات التي يمكن أن تعتمدها كل من الدولة والأحزاب السياسية حتي تساهم في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال الأحزاب السياسية.

المحور الأول: المشاركة السياسية المرأة من خلال الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12

قبل التطرق لنقاط الدعم والتمكين السياسي للمرأة عبر الإسهامات التي جاء بها قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12، نستعرض مفهوم الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية ليسهل على القارئ استيعاب موضوع الدراسة فيما يأتي:

أولا: مفهوم المشاركة السياسية والأحزاب السياسية

1- مفهوم المشاركة السياسية

هناك تعريفات عديدة لمفهوم المشاركة السياسية حسب الزاوية التي ينظر بها لها وأهمها التعريف من وجهة نظر علم السياسة وعلم الاجتماع.

و تعني من وجهة نظر علماء الاجتماع تلك العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يساهم في مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع، وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها، وتتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة، وأخرى غير مباشرة، وهي الأنشطة التي يقوم بها الأفراد بهدف التأثير بشكل مباشر، وغير مباشر في عملية اختيار الحكام، والتأثير في القرارات أو السياسيات العامة[10]، كما تعرف المشاركة السياسية على أنها الطريقة التي يستطيع من خلالها مواطنو الدولة الواحدة التعبير عن مواقفهم في مختلف القضايا التي تهم المصالح العامة ويستطيع بواسطتها المشاركة في صناعة القرارات السياسية عن طريق التمثيل بواسطة الانتخابات[11].

أما من وجهة نظر علماء السياسة فهي عبارة عن إعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معًا في مجتمع من المجتمعات وممارسة هذا الحق ممارسة فعلية بعيدًا عن عوامل الضغط والإجبار والإلزام، إذ يجب أن تظل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، تجاه الأهداف المجتمعية العامة وفى إطار الشعور بحرية الفكر، وحرية العمل وحرية التعبير عن الرأي[12]، وتعرف بحسب رأي كل من صامويل هنتنغتون وجون نلسون بأنها: "النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أم متقطعا، سلميا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال[13].

والمشاركة السياسية كمفهوم بات قيد التداول السياسي في الوقت الراهن، وفي إطار ما يعرف "بالتنمية المستدامة" للمجتمعات خاصة مجتمعات العالم الثالث التي توصف أنظمتها بالشمولية أو بسيادة المفاهيم المتوارثة على مفاهيم المواطنة والمشاركة في صنع القرار

وتحديد النخبة الحاكمة وهي في هذا الإطار ركيزة أساسية من ركائز النظام السياسي لجهة شرعيته الدستورية والشعبية.[14]

عموما مهما اختلفت تعاريف مصطلح المشاركة السياسية فإنها كلها تتفق على نقاط أساسية يجب توافرها فيها هي:

- تهدف ممارسة المشاركة السياسية إلى التأثير في صناعة القرار السياسي.
- المشاركة السياسية حق مكفول بقوة القانون للفرد والجماعة.
- المشاركة السياسية هي فعل يراد به التعبير عن موقف بشأن سياسي.
- صيغة التعبير عن هذا الموقف قد تكون فردية أو جماعية، عفوية أو منظمة.
- المشاركة السياسية فعل تطوعي يصدر عن الفرد أو الجماعة بإرادتهم وقناعتهم.

ولما كانت الأحزاب السياسية من أهم الوسائل التي تتحقق بها المشاركة السياسية فسيتم بيان مفهومها فيما يأتي:

2- مفهوم الأحزاب السياسية

تعددت التعريفات بين الفكر السياسي والقانوني للأحزاب السياسية، ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الإيديولوجيات، وإلى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه، وإلى الزاوية التي ينظر منها، ونذكر بعض التعريفات التي تصب في نفس الاتجاه.

وقد عرف أسامة الغزالي الحزب بأنه:" اتحاد يجمع بين الأفراد، له بناء تنظمي على المستويين القومي، والمحلي، يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية تستهدف الوصول إلى السلطة السياسية، والتأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة، خصوصا من خلال تولى ممثليه المناصب العامة، سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها[15] ".

أما سليمان الطماوي فيعرف الحزب السياسي أنه جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين[16]

و تعرفه كذلك الدكتورة سعاد الشرقاوي على أنه تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة[17] .

وعموما فإن مجمل التعريفات الحديثة تتفق على أن الحزب السياسي هو جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة من الوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عمن

يتربع عليه[18]، و كما قلنا في البداية فإنه قد تختلف صيغ التعريفات الخاصة بالحزب السياسي لكنها كلها تتفق على العناصر الموجودة فيه واللازمة لإنشائه وهي :

- ✓ وجود مجموعة من الأفراد في إطار منظم يحوي رجال، ونساء، قادرين على التعبير على أفكارهم ومطالبهم وآرائهم .
- ✓ وجود أفكار، ومقترحات تمس سياسة الحكومة.
- ✓ وجود نشاط يطمح بواسطته الوصول إلى السلطة[19].

لذلك تحتل الأحزاب السياسية مكانة مرموقة في مجال المشاركة السياسية وتعتبر أهم أجهزة المنظومة السياسية، لأنها تتطلع للمشاركة المباشرة في سلطة الدولة وتسعى بالمقابل لدفع تمثيلها إلى أقصى حد ممكن، من خلال التوظيف للمناصب القيادية ووظيفة البرامج ومراقبة وتنسيق أعمال الحكومة ومحاولة الاصلاح والتعايش برضا بين افراد المجتمع والادماج الاجتماعي[20].

تقود معرفة مفهوم كل من المشاركة السياسية والأحزاب إلى التساؤل حول إسهام هذه الأخيرة في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في القانون الجزائري، وهو ما يتم بيانه فيما يأتي.

ثانيا: إسهامات قانون الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة

سنحاول التطرق إلى أهم ما جاء به القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية من تسهيلات وإسهامات لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية .

1- المساواة بين الرجل والمرأة في تعريف الحزب السياسي

عرف القانون العضوي رقم 04/12 الأحزاب السياسية في المادة 03 منه: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصل بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

يفهم من هذا التعريف أن المشرع أعطى صفة الحزب السياسي على مجموعة من المواطنين ولم يذكر جنسهم (رجالا ام نساء) ودون تمييز بين الجنسين تحقيقا لمبدأ المساواة المكرس دستوريا خاصة باعتبار أن الأحزاب السياسية هي الوسيلة الأمثل للمشاركة السياسية للأفراد بما فيهم النساء بصفتهن مرشحات في قوائم الانتخابات وهي المشاركة المباشرة، أو من خلال تعبئتهن كمناضلات للتصويت على مرشحات ومرشحي الحزب وتلك ما تسمى بالمشاركة غير المباشرة، وجاء القانون العضوي رقم 04/12 كي يترجم مساعي الدولة

والمشرع في تعزيز مشاركة المرأة السياسية التي حصنها دستوريا من خلال التعديل الجزئي لسنة 2008 من خلال المادة 31 مكرر، ويكون أيضا متماشيا مع القانون العضوي رقم 03/12 الذي أعطى للمرأة نسبة تتراوح بين20 إلى 50% من عدد مقاعد المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، وتكريسا لمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في المادة 31 التعديل الدستوري لسنة 1996[21] والمادة 34 التي تقابلها من التعديل الدستوري لسنة 2016[22] وما يقابلها من مواد المساواة بين الجنسين في جميع المجالات في دستور 2020.

2- الحق في تأسيس والانضمام إلى الأحزاب السياسية

جاءت معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت الجزائر عليها وانضمت اليها داعمة لمشاركة المرأة سياسيا عن طريق الأحزاب، وإن كانت معظمها لم تنص صراحة على إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية، سوى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) لسنة 1979، في مادتها السابعة التي تنص على: "ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة الدولة السياسية والعامة، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والاهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام"[23]، فإشارة المادة إلى الترشح وتقلد المناصب في الهيئات والمجالس المنتجة لا يكون إلا عن طريق الأحزاب السياسية كي تكون مشاركة فعالة وجدية

هذا الأمر الذي أثر على دساتير الجزائر في عصر التعددية بدءا بالتعديل الدستوري لسنة 1989، والتعديل الدستوري سنة 1996 المعدل والمتمم والتعديل الدستوري لعام 2016، والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. هذه الدساتير التي تعتمد مبدأ المساواة في تمتع المواطنين بالحقوق والحريات الأساسية على حد سواء بين الرجل والمرأة ودون تمييز[24]، كما سمحت واعترفت لكل المواطنين بتكوين الأحزاب السياسية، وهذا ما كرسه القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية صراحة في المادة 10 منه بأحقية المرأة الراشدة في الانخراط في أي حزب سياسي، وقد جاءت المادة بذكر كلمة ومصطلح جزائري وجزائرية[25]، عكس ما تعود عليه المشرع بذكر مصطلح مواطن، وذلك للتأكيد على حق المرأة بالذات في الانخراط إلى الأحزاب السياسية. وقد أكد المشرع الدستوري في التعديل الأخير للدستور على اعتراف الدولة بأحقية جميع المواطنين بإنشاء الاحزاب السياسية وكفالة هذا الحق وضمانه من قبل الدولة بجميع السبل .[26]

3- حث الأحزاب علي ترقية الحقوق السياسية للمرأة

تناولت الفقرة الثامنة من المادة 11 من القانون العضوي رقم 04/12 التي سردت مجموعة من مهام وأدوار الحزب السياسي قضية ترقية الحقوق السياسية للمرأة وجعلتها على عاتق الحزب السياسي، ومن المهام المنوطة به حيث نصت على:" العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة."

وعليه نقول أن الحزب السياسي لا يكتفي بضم النساء كديكور، أو مجرد تطبيق للقانون، وإنما هو مطالب بالتداول على السلطة داخل الحزب نفسه، وترقية المرأة سياسيا من خلال تقديمها كمرشحة في القوائم الانتخابية، وإشراكها في جميع نشاطات الحزب ومنحها فرصة تقلد الناصب، والمسؤوليات، والمساهمة في صنع القرار على مستوى هياكل البنية الحزبية، لكي تتمرس على العمل الحزبي، والسياسي، وتكتسب الخبرة، والحنكة وتكون جديرة بتصدر القوائم الانتخابية، ولا تبقى في مؤخرتها تنتظر نسبة الكوتا. غير أن الأحزاب السياسية لا تمتلك عادةً خطاباً معيناً أو آليات محددة لتشجيع النساء على الوصول للمناصب القيادية للأحزاب وتمثيل تلك الأحزاب في المجالس المنتخبة. بمعنى آخر، لا تبذل الأحزاب السياسية الجزائرية ما يكفي من الجهد لإدماج النساء في العملية السياسية.ومن جهة الجانب المجتمعي والرأي العام لم يكن في صف النساء كثيراً. فضعف الإرادة السياسية لدى الأحزاب لإدماج النساء وقضاياهن يرجع إلى الأعراف المجتمعية والتقاليد وليس فقط لضعف الديمقراطية.

4- إلزامية تواجد المرأة في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي

جاء الباب الثاني من القانون العضوي رقم 04/12 بشروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي، وقد وزع هذه الشروط على عدة مراحل، أولها إعداد التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ثم تقديم ملف التصريح لوزارة الداخلية للدراسة، ثم عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وبعدها استلام قرار اعتماد الحزب السياسي من وزارة الداخلية، ونص قانون الأحزاب على وجوبية تواجد تمثيل المرأة عبر جميع مراحل التأسيس، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :

✓ في مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12 والتي تناولت شروط الاعضاء المؤسسين على: (...ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من

النساء.)، وهذا ما يؤكد حرص المشرع على إدماج المرأة في الأحزاب السياسية حتى قبل نشأتها من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد أحقية المرأة في تأسيس الأحزاب السياسية.

✓ في مرحلة المؤتمر التأسيسي للخزب السياسي

ذكرت المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12 إلزامية انعقاد المؤتمر التأسيسي من طرف الأعضاء المؤسسين في أجل سنة، بعد إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، ثم ذكرت من بين شروط صحته في الفقرة الأخيرة:" يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء"، وذلك دائما لتمكين المشاركة السياسية للمرأة ومنحها فرصة الترشح في مناصب الهيئات القيادية للحزب السياسي.

ونفهم من لفظ "يجب" أن مخالفة هذه المادة يرتب بطلان الفعل، رغم أن الفقرة جاءت ضمن شروط الصحة للمؤتمر التأسيسي.

✓ بعد الاعتماد وأثناء ممارسة الحزب لنشاطه

نصت المادة35 من القانون العضوي رقم 04/12 في فقرتها السابعة والمتعلقة بالقانون الأساسي للحزب الذي يتم المصادقة عليه في المؤتمر التأسيسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات، وهذا عكس ما كانت توكل به المرأة عادة في الأحزاب السياسية سابقا، حيث كانت دائما ما تكلف بشؤون المرأة.

كما تضيف المادة 41 من قانون الأحزاب السياسية: "يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية"، وهذا يضيف دعامة هامة لتعزيز وتفعيل المشاركة السياسية الفعالة للمرأة[27].

5- التحفيز المالي للأحزاب السياسية حسب عدد منتخباتها في المجالس

تنص المادة 58 من القانون العضوي رقم 04/12 على:" يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس."

و هذا تأكيدا على ما ورد في المادة 07 من القانون العضوي رقم03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتجة والتي تنص على أن الأحزاب السياسية يمكنها أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية، وفي البرلمان[28]، وهذا التحفيز المالي المنصوص عليه في القانونين السابقين يعتبر تشجيعا ودافعا قويا للأحزاب السياسية لاستقطاب وترشيح أكبر

عدد من النساء وإعطائهن فرصة الفوز والتنافس على المقاعد في الانتخابات على جميع مستوياتها.

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد أوجد عدة آليات قانونية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، إلا أن هذا غير كاف بحسب رأي معظم الملاحظين للساحة السياسية اللذين يصفون هذه الاصلاحات بأنها لعبت على الكم دون الكيف وأنها لا ترقى لطموحات المرأة الجزائرية، وعليه وجب اتخاذ تدابير واستراتيجيات جديدة يمكنها تعزيز مشاركة المرأة في العمل السياسي عبر الأحزاب السياسية وهذه السبل هي ما سنتطرق لها في العنصر الموالي.

المحور الثاني: سبل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة عبر الأحزاب السياسية

الملاحظ للساحة السياسية الجزائرية يرى أن هنالك إقبال محتشم للمرأة على الممارسة السياسية بصفة عامة سواء المثقفة أو محدودة المستوى، وذلك راجع لأسباب عديدة ومختلفة، اجتماعية واقتصادية وتربوية وموروث تاريخي وعادات وتقاليد، فمثلا نجد 31 عضوة في البرلمان من أصل 389 عضوا في الفترة التشريعية الممتدة بين 2007، و2012 وهي أحسن نسبة منذ الاستقلال، ثم مباشرة يرتفع عدد تواجد المرأة في البرلمان إلى146امرأة من أصل 462 في العهدة التشريعية الممتدة بين سنة2012، وسنة 2016[29] ولو جئنا لتفسير هذا الارتفاع المفاجئ والمحسوس في عدد العضوات البرلمانيات فلن نجد له تفسيرا سوى أنه نتيجة حتمية لتطبيق آلية الكوتا التي تعتبر أداة لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة، وبالرغم من ارتفاع نسبة تواجد المرأة الجزائرية في المجالس النيابية وخاصة البرلمان بفضل الحصص المحسومة مسبقا لآلية الكوتا إلا أننا لا نعتبره في نظرنا تمكينا للمشاركة السياسية للمرأة، ذلك أن التوسيع ليس هو التمكين، وعليه نقول أنه لكي نضع استراتيجيات من شأنها تمكين المشاركة السياسية للمرأة لا بد أن نقف على الأسباب التي أدت إلى هذا العزوف إن صح التعبير إذا علمنا أن نسبة النساء في الجزائر تكاد تتناصف مع الرجال حسب تقرير الديوان الوطني للإحصائيات بأن عدد سكان الجزائر بلغ 43 مليون نسمة في 1 يناير 2019 ويسفر توزيع عدد المواليد الأحياء حسب الجنس، ميلاد 104 ذكر لكل 100 أنثى[30].

والتمكين السياسي للمرأة ليس هو تعزيز المشاركة لأن التمكين السياسي للمرأة يعني أن تكون للمرأة قوة وإمكانيات وقناعة شخصية لتكون عنصرا فاعلا في التغيير، أي لها طموح سياسي تطمح لبلوغه لإرضاء نفسها قبل كل شيء، وهذا التمكين لا يتأتى إلا من خلال تعزيز مشاركتها السياسية بصورة جدية وفعالة وفق نشاطات حزبية سياسية منظمة، أي أن

مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية والشعبية الأخرى كلها والنقابات المهنية ومختلف جمعيات المجتمع المدني[31].

رغم ما بذلت الدولة من مجهودات لتعزيز مشاركة المرأة سياسيا اقتصرت على رفع نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة دون قدرة المرأة على التأثير الفعال في السياسة العامة للدولة أو صنع القرارات ماعدا القليل اللاتي يقمن بعمل جبار أحسن بكثير مما لا يستطيع القيام به كثير من الرجال حتى نكون منصفين، مما يجعلنا نبحث عن تصورات حقيقية لاستراتيجيات وسبل يمكن اعتمادها من طرف النظام السياسي عامة والأحزاب السياسية على وجه الخصوص، ونبدأ بالآليات والسبل التي يمكن أن تتبناها الدولة في سياساتها العامة للتمكين السياسي للمرأة الذي يؤدي بدوره لتعزيز مشاركتها السياسية، ثم نستعرض السياسات والاستراتيجيات التي يجب على الأحزاب السياسية انتهاجها لتعزيز مشاركة المرأة الفعالة وتمكينها من الوصول إلى مناصب صنع القرار من خلالها.

أولا: السبل السياسية والقانونية

هناك ميكانيزمات يجب على الدولة توفيرها لكي تمضي قدما في تمكين المرأة سياسيا نختصرها فيما يلي:

- توفر إرادة سياسية فعلية ومقتنعة كامل القناعة بالمساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية، وتمكين المرأة من بلوغ أعلى المستويات في الأحزاب السياسية ومواقع صنع القرار، لأن كل المجهودات التي قامت بها الدولة في سبيل تذليل الصعوبات أمام المشاركة السياسية للمرأة تحس وكأنها مجرد ذر الرماد في العيون، ومجرد حفظ ماء الوجه أمام الرأي العام العالمي بعد المصادقة والانضمام للمواثيق الدولية المناهضة للتميز ضد المرأة[32].

- تبني سياسات شاملة من القمة إلى القاعدة تخضع لها جميع الفئات المشاركة في العمل السياسي بداية بالحكومة، وكل مؤسسات الدولة وكذا الأحزاب السياسية، تتوافق مع روح الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مدعمة بضمانات قانونية تلتزم كل الاطراف بتوفير فرص تولي المرأة مناصب صنع القرار مناصفة مع الرجل لأنها تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد[33].

- إعادة النظر في النظم القانونية الخاصة بالانتخابات والأحزاب السياسية وإدراج نظم قانونية بديلة بآليات جديدة تخدم المرأة فعلا وتمكنها من اعتلاء مراكز صنع القرار والمراكز القيادية من خلال الأحزاب السياسية، ذلك أن التشريعات الوطنية غَير مكرسة في الواقع العملي، ولا تهدف إلى تمكين المرأة بدرجة أساسية كشريك في صناعة السياسة العامة للدولة بقدر ما هي مرتبطة بتوظيفها سياسيا في الانتخابات كونها تمثل نصف الهيئة الناخبة[34].

ومثال ضعف القوانين الحالية وانعدام النية الكاملة والإرادة السياسية القانعة بتفعيل مشاركة المرأة سياسيا ما يلي :

1- نبدأ بالقانون العضوي رقم03/12 الذي يعتبر كأهم قانون داعم للمشاركة السياسية للمرأة، فهو عبارة عن 8 مواد فقط، وبهذا فهو قصير جدا مقارنة مع هدفه الذي يعد كبيرا ألا وهو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة.

كما أنه اختزل العمل السياسي والمشاركة السياسية للمرأة في عضويتها في المجالس المنتجة فقط، والأجدر لو أن التعزيز مس جميع نواحي الحياة السياسية كمجلس الامة الذي لم تمسه آلية الكوتا سواء في الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية أو الجزء المنتحب من المجالس الأخرى، وكذا سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في المناصب الحكومية وغير الحكومية لو أنها قيدت ولو في حدود نسبة الكوتا على الأقل .

كما أن هذا القانون قام بإقصاء المرأة المتواجدة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرون الف(20.000)نسمة والتي تقع خارج مقر الدوائر، والذي لا أرى له دافعا ومهما كانت دوافع المشرع، ومهما كان راي المجلس الدستوري في ذلك فإن هذا الاقصاء غير دستوري في نظري لأنه ينتهك مبدأ المساواة بين نساء الجزائر، فكيف تستفيد المرأة الموجودة في البلديات المعنية بالكوتا من هذه المزية وتحرم منها نساء البلديات المستثناة حسب الفقرة الثانية من المادة 03، علما أن هذه البلديات معظمها أرياف، فكان الأجدر بالمشرع أن لا يحرم هؤلاء النسوة لأنهن الأولى بالاستفادة من آلية الكوتا مقارنة بالنسوة الموجودات في المدن اللاتي يتمتعن بالحرية والتحضر والانفتاح أكثر من نساء الأرياف.

2- أما القانون العضوي رقم 04/12 الخاص بالأحزاب السياسية فتجدر الإشارة إلى أنه يتسم بالطابع المتشدد في تنظيم الأحزاب السياسية من خلال كثرة القيود والاجراءات والالتزامات والموانع كما أنه كرس التدخل الصارخ لوزير الداخلية في تأسيس ونشاط واستمرارية الأحزاب السياسية في أي وقت يراه يستدعى ذلك.

ورغم حرص الدولة وتخوفها من إطلاق العنان لحرية الأفراد في إنشاء الأخراب السياسية النابعين من التجربة المريرة التي مرت بها البلاد في تسعينيات القرن الماضي، إلا أننا نرى أنه من الأولى أن تعطى الحرية للمواطنين بإنشاء الأحزاب السياسية وتبقى وزارة الداخلية كمراقب للعملية، ويستبدل التصريح بالإخطار، لكي نطمح في أحزاب سياسية تؤمن بالتداول على السلطة وتوفر مناخا خصبا لترقية المرأة وتمكينها من المشاركة السياسية الفعالة.

كما أن هنالك مواد كثيرة لابد من إعادة النظر فيها، كتلك التي لم تحدد النسبة التي تجب أن تمثلها المرأة، وهذه النصوص العامة التي لا تُلزم المشرع باتخاذ خطوات واضحة لتمكين النساء بالمجال السياسي تفقد القوة الالزامية شيئا ما. مما يوحي بعدم إعطاء المشرع أهمية للأمر، وكأن ذكر نسبة من النساء لإسكات الجهات المدافعة عن حقوق المرأة وفقط. وحبذ لو أن القانون كان ملزما ومحددا لنسبة معينة من النساء في اللجنة المركزية للحزب او الاجهزة الجهوية كما فعل الدستور المغربي، حيث سعت الاحزاب السياسية المغربية لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنياً وجهوياً، في إطار التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وقد تعاملت الأحزاب السياسية بنوع من البراجماتية في تفعيل هذه المقتضيات القانونية في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية فمثلا نجد حزب الاستقلال قد اقترح نسبة 30 % للنساء من أعضاء اللجنة المركزية وكذا أعضاء المجلس الوطني، ونسبة على الأقل ست (6) نساء وأربعة (4) من الشباب الذكور في اللجنة التنفيذية التي تتكون من 28 عضواً . وخصص حزب العدالة والتنمية نسبة 25% للنساء في الهيئات التنفيذية والتقريرية. ويسعى كل حزب الى بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء في هيئاته التقريرية والتنفيذية والاجهزة المسيرة وطنياً وجهوياً في إطار التحقيق التدريجي للمناصفة بين النساء والرجال.[35]

- إعادة النظر في قانون الانتخابات خاصة بعد النتائج الصادمة لمرشحات الاستحقاق النيابي الاخير التي افرزت على فوزهن بـ:34 مقعدا فقط من "أصل 8305 امرأة مرشحة في قوائم حزبية وحرة بحسب السلطة المستقلة للانتخابات، وهو ما يمثل 8 % من إجمالي مقاعد "المجلس الشعبي الوطني" (الغرفة الثانية للبرلمان) البالغ عددها 407 مقاعد نيابية وبمقارنة المقاعد النيابية التي حصلت عليها المرأة في الغرفة التشريعية الحالية ببرلماني 2012 و2017، فإنها تظهر "سقوطاً حرا ومدوياً" لتمثيل النساء بأول برلمان بنظام انتخابي جديد

يعتمد على نمط الانتخاب القائمة المفتوحة، بدل المغلقة "طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزْج"، أي أن الانتخاب يتركّز على المرشحين بالأساس، والذي اثر سلبا في نظري على حظوظ المرأة في الضفر بمقاعد في البرلمان وذلك راجع الى ذهنية المواطن الجزائري الذي تسيطر علية فكرة الذكورية وهي الصورة النمطية الذكورية لدى الناخب عموما، ولأن السلوك الانتخابي لدى الناخب سيصوت للرجال بما فيها النساء اللواتي لا ينتخبن جنسهن.

ويظهر تراجع الحضور النسوي لدى مقارنة النتائج بين الدورة الانتخابية الأخيرة، التي جرت في 12 جوان الجاري، وبين الدورتين السابقتين (2012 و2017)، ففي 2012، حازت النساء على 146 مقعدا، من مجموع 462 مقعدا نيابيا في البرلمان، بنسبة تمثيل بلغت 31.6 بالمئة، ما يعني تراجع حضورها بأكثر من 100 مقعد. أما في 2017، فشهدت الانتخابات النيابية تراجع النساء في البرلمان بفارق قليل مقارنة بعام 2012، إذ فازت النساء بـ 120 مقعدا من إجمالي 462 مقعدا، أي بنسبة 25.97 بالمئة. ويأتي تراجع التمثيل النسوي في البرلمان الجديد عقب اعتماد مبدأ المناصفة والمساواة بين المرشحين (من كلا الجنسين) في قانون الانتخاب الجديد وإلغاء نظام "الكوتة" (المحاصصة)، بحسب متابعين.[36]

- يمكن الرجوع الى نظام المحاصصة ورفع نسبة الكوتا للمناصفة مثل بعض الدول مثل فرنسا[37]، واعتماد نظام قوائم التناوب أي مرشح من كل جنس من الجنسين لأن المجتمع الجزائري في رأيي غير مهيأ لممارسة الديمقراطية بعيدا عن النمطية الذكورية والنعرة القبلية والتعصب الجنسي، ولايزال الحال مبكرا على اعتماد مثل النظام الانتخابي الحالي الذي يعتمد القائمة المفتوحة والتفاضل بين الاشخاص بغض النظر عن الوعاء السياسي .

- اعتماد سياسة توعوية تحسيسية لبناء الوعي الذاتي عند المرأة الجزائرية وتشجيعها على المشاركة السياسية بكل قنواتها، وتعريفها بحقوقها وبإمكاناتها وقدراتها وتنمية حس المواطنة لديها، وتدريبها على مهارات القيادة والإدارة وصنع القرار والتخطيط والتفاوض والاتصال والقدرة على التأثير من خلال غرس قيم التنشئة الصحيحة بداية من الأسرة[38].

- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال دعم وتأهيل النساء لممارسة دورهن السياسي، وفتح مراكز تدريب وتأهيل سياسي للنساء لتشجيعهن على المشاركة في الأحزاب والانتخابات.

- تفعيل دور الإعلام بأنواعه المختلفة خاصة الإعلام الجديد لإثارة قضايا المرأة السياسية، ومحاولة محو الصورة النمطية للمرأة الناتجة عن الكثير من التراكم التاريخي والموروث الثقافي والعادات والتقاليد والظروف الاجتماعية والاقتصادية كما أنه من شأن تولي النساء مناصب صنع القرار في المؤسسات الإعلامية أن يعزز من إمكانياتها من أجل التأثير في المجال العام[39].

ثانيا: استراتيجيات على مستوى الأحزاب السياسية

تساهم الأحزاب السياسية بشكل كبير في التمكين السياسي وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، غير أن الأحزاب السياسية في الجزائر لا تمتلك عادةً خطاباً معيناً أو آليات محددة لتشجيع النساء على الوصول للمناصب القيادية للأحزاب وتمثيل تلك الأحزاب في المجالس المنتخبة. بمعنى آخر، لا تبذل الأحزاب السياسية الجزائرية ما يكفي من الجهد لإدماج النساء في العملية السياسية، وقد توصلت دراسة بريطانية قامت بها لجنة الفرص المتساوية EOC عام 2000، أن للأحزاب السياسية دورا أساسيا في دعم التمثيل السياسي في الانتخابات وحملتها مهمة اتخاذ الاجراءات التي من شأنها تمكين المرأة سياسيا، حيث اعتبرت اللجنة اعتماد الأحزاب استراتيجيات الفعل الايجابي، العامل الحاسم في رفع نسب المرأة في المجالس النيابية[40].

كما أكدت ذات الدراسة على ثلاث استراتيجيات لدعم النساء في الأحزاب يجب على الأحزاب السياسية اتباعها كانت قد استخدمتها الأحزاب البريطانية لدعم النساء في الأحزاب وهي:

- ✓ استراتيجية التغيير المحدود
- ✓ استراتيجية الفعل الايجابي مثل تصميم البرامج والانشطة التدريبية لبناء القدرات والمهارات.
- ✓ استراتيجية التميز الايجابي مثل أنظمة الكوتا وإجراءاتها الدقيقة من حيث مواقع النساء على القوائم[41] .

وقد أورد برنامج الامم المتحدة الانمائي للمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية في كتابه تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى (دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة)، عدة استراتيجيات يمكن اتباعها من طرف الأحزاب لتمكين المرأة من

المشاركة السياسية، وقد قسمت على أربع مراحل وهي أثناء تأسيس الحزب وخلال مراحل الانتخابات أي قبل وأثناء وبعد الانتخابات ويمكن اختصارها فيما يلي:

- اعتماد الحزب مقاربة المساواة بين الجنسين في القوانين الأساسية للحزب والوثائق المتعلقة بتأسيسه، مع التأكيد على الدور الهام للنساء في المشاركة السياسية من أجل تطوير الحزب والمساهمة في التنمية بكل مجالاتها، وتحفيز النساء للانخراط في العمل الحزبي بتبني الخطابات السياسية التي تشجع ولوجها النشاط السياسي بقناعة ودافعية ذاتية، والدورات التكوينية والحملات التحسيسية، وكذا الاهتمام بقضايا تهم المرأة في برنامج الحزب[42].

- تكوين المناضلات وتدريبهن على القيادة والإدارة، من خلال تكليفهن بأعمال ومسؤوليات تسمح لهن من التواصل الاجتماعي والإعلامي كإدارة الحملات الانتخابية مما يساعد على إبراز المرشحات بتغطيات إعلامية .

- إنشاء أجنحة وأقسام نسائية رسمية داخل الحزب ترأسها عضوات لهن حق التصويت في المجلس الإداري للحزب، تكلف بمهام فعلية وقضايا هامة لا تقتصر على قضايا المرأة والمجتمع تدعم بتمويل مالي خاص بها.

- اعتماد مبدأ الديمقراطية والشفافية في اختيار المترشحين للانتخابات.

- ترشيح النساء على رأس القوائم الحزبية.

- تبني حصص حزبية طوعية للنساء المرشحات.

- تحميل مناضلات الحزب بالقيام بالحملات الانتخابية والسعي في إرشاد واستقطاب مناضلات جدد.

- تعبئة النساء من أجل التسجيل كناخبات وثم القيام بالتصويت .

- توفير الحماية للنساء المرشحات أثناء الحملات الانتخابية لضمان سلامتهن.

- إقامة صندوق داخلي للحزب لدعم النساء المرشحات.

- تدريب النساء وإشراكهن كممثلات عن الحزب في مراكز الاقتراع ومراقبات للانتخابات [43].

- مرافقة الفائزات في الانتخابات ومواصلة تدعيمهن بالتدريب ورفع قدراتهن على النقاش والحوار وقوة الاقناع والنقد وإلقاء الخطابات والمداخلات.

- تشجيع المناضلات الآتي أصبحن نائبات في المجالس المنتخبة على تولي مهام ومسؤوليات في لجان وهياكل هذه المجالس[44].

الخاتمة:

بالرغم من مساعي الدولة الجزائرية على الصعيدين، الدولي والوطني وذلك من خلال انضمامها وتصديقها على جل المواثيق والاتفاقيات الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة والداعمة لمشاركتها السياسية، وكذا دسترة هذه الحقوق. إلا أنها تبقى مشاركة محتشمة وضعيفة لا ترقى إلى المستوى المطلوب، ولعل ذلك يرجع إلى أسباب متعددة ورغم ما احتواه قانون الأحزاب 04/12 من مواد تدعم مشاركة المرأة في العمل الحزبي السياسي إلا أنه مازال لم يحقق طموحات المرأة الجزائري.

وعموما نقول أنه رغم كل المجهودات المبذولة، لم يتحقق التمكين السياسي للمرأة واقعيا، لأن النظام السياسي الجزائري سارع إلى احتواء قضية المرأة وسلب منها استقلاليتها، فأضحت معظم تنظيماتها مجرد تنظيمات مناسبتيه تابعة يستخدمها النظام السياسي لكسب الجبهة الاجتماعية، وشراء السلم الاجتماعي وبالتالي، فالمكتسبات القانونية التي تتمتع بها المرأة في الجزائر خلال العقود الأخيرة لم يفرزها لا نضج المجتمع المدني، ولا نضج النظام السياسي، ولا حتى طموحات المرأة في حد ذاتها بل فرضتها الالتزامات الدولية لا غير.

وعليه نقول أنه لا بد أن تكون هناك قناعة شخصية لدى المرأة لخوض العراك السياسي وأن ترغب هي بذاتها في خوض العمل السياسي، حينها يمكنها أن تنتزع حقوقها السياسية بجدارة ويمكنها أن تبرع فيه كما برعت في مجالات عدة.

أخَيرا وحسب رأيي القضية أعمق من ذلك، كون تمكين المرأة سياسيا وتفعيل مشاركتها لا يمكن مناقشتهما بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع، وعليه لا بد من ترسيخ ثقافة المواطنة وتكريس التنشئة السياسية لدى المرأة عبر جميع القنوات المتاحة، وهذا ما يتطلب إصلاح أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتعليمية كجزء لا يتجزأ من عملية إصلاح شامل لكل المجتمع رجالا ونساء على السواء. ولا يمكن للمجتمع أن يحقق التنمية الشاملة وبناء مجتمع جديد إذا لم يكن للمرأة دور في صياغة القرارات المتعلقة بحياتها الخاصة والعامة، وإلا كان هذا الإصلاح مبتورا.

الهوامش:

[1] بلقيس احمد منصور، الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مصر، مكتبة مدبولي، 2004، ص 16.

[2] ولاء قديمات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية في التجربة الفلسطينية، مركز الابحاث، 2018، https://www.prc.ps/ يوم 2020/06/11، على الساعة 10:45.

[3] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007، ص 195.

[4] المرسوم الرئاسي رقم96/51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية رقم06الصادرة في 24جانفي 1996.

5 قانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج ر. عدد 63، الصادرة في 16نوفمبر2008. يتضمن التعديل الدستوري .

6 https://shortest.link/Jdr مقال بعنوان نون النسوة في البرلمان الجزائري ..سقوط حر، العين الاخبارية، 2021/08/16

7 المادة:35 من القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد رقم14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07 .

8 المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .

[9] القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ،المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرآة ضمن المجالس المنتخبة، ج ر العدد رقم 01 ،الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[10] بن قفة سعادة، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الاسري - (1962-2005)، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012،ص 23.

[11] رابح كمال العروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة الجزائر، ط01، 2007، ص 06.

[12] بقدوري حورية، الخطاب السياسي الرسمي والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر الطالبة الجامعية نموذجا، شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية العلوم الاجتماعية ،2019/2018،ص 58 .

[13] يتوجي سامية، تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي والتعديل الدستوري، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، عدد خاص،2016، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، ص 232 .

[14] أية عبد الله أحمد النويهي، أليات تفعيل الشباب في المشاركة السياسية، المركز الديمقراطي العربي،2020/06/11، https://democraticac.de/?p=1735

[15] بدوي ابتسام، دور الاحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقع الخصوصية وطموح تحقيق التكيف، مجلة المفكر، العدد التاسع، 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 462.

[16] عبد الحليم مناع العدوان، التعددية الحزبية والسياسية في الاردن الاحزاب الاسلامية أنموذجا، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد الحادي والثلاثون، 2012، ص 42 .

[17] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر،القاهرة،2007، ص 200.

[18] مسراتي سليمة، دور الاحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الاطر واستراتيجيات التمكين السياسي، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس ، العدد 02اكتوبر 2018، ص 168.

[19] زنيبع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 10.

[20] نور الدين حاروش ، الأحزاب السياسية ، دار الأمة ، الجزائر ، 2009، ص26.

[21] مرسوم رئاسي رقم 96 / 438، مؤرخ في 7ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 11.

[22] قانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 6 مارس سنة2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 ،المؤرخة في 7 مارس 2016، ص10.

[23] الامم المتحدة المفوض السامي ، صكوك حقوق الانسان
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx

[24] أنظر إلى المادة 30 من دستور 1989، والمادتين 31 و 32 من دستور 1996، والمادة 34 من دستور 2016، والمادة 35 من دستور 2020.

[25] قانون عضوي رقم 04/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر العدد 02، المصادرة في 15 جانفي 2012، ص11.

[26] المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .

[27] انظر المواد من 16 الى 37 من القانون:04/12 السابق الذكر.

[28] القانون العضوي رقم 03/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، العدد الاول، صادرة في 14 جانفي 2012،ص47.

[29] زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكن وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، العدد السابع ، مارس 2017، ص 141.

[30] الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات، منشور بتاريخ 11 -05- 2020، تاريخ الاسترداد: 13 06- 2020،: https://bit.ly/3249YIk.

[31] صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني،2009، ص 650.

[32] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 184.

[33] اميرة المعايرجي، الكوتا في الخبرة السياسية المصرية بين مؤيد... و معارض، دار النهضة العربية، مصر،2010، ص 128.

[34] بن رحو بن علال سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية دراسة في الاطر النظرية والميدانية، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، 2018، ص 218 .

[35] ملتقى النساء في السياسة في المنطقة العربية، تاريخ الاطلاع:2021/09/02 على الساعة:12:30، https://shortest.link/Z4f

[36] مقال بعنوان: برلمان الجزائر تمثيل النساء يتراجع والمتهم قانون الانتخابات، منشور بتاريخ 2021/06/25، تاريخ الاطلاع 2021/09/01.على الساعة :10:07، https://shortest.link/XKD

[37] عرضت فرنسا نظام الحصة بالمناصفة عبر قانون رقم: 2000-493، صادرفي:6 جوان 2000 وسمى بقانون المناصفة ويسري على انتخابات البلديات –المحافظات- مجلس الشيوخ التشريعات والبرلمان الاوربي، مجلس نواب كورسيكا.

[38] بن رحو بن علال سهام، المرجع السابق، ص 219

[39] المرجع نفسه، نفس المكان

[40] http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=27923&r=0#، دراسة بريطانية عن التمثيل السياسي للمرأة، الكوتا عامل حاسم، مقال منشور، بتاريخ 2004/12/11، بقلم فريدة غلام .

[41] نفس المرجع .

[42] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 186.

[43] جولي بالينغتون، تمكين المرأة من اجل احزاب سياسية قوية (دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة)،ترجمة ايمن حداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2011،ص5-6.

[44] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 188.